

# اللجنة الاستشارية للصناعات الحرجية المستدامة

## النظام الأساسي

### المادة 1 - العضوية

1- تتألف اللجنة مما لا يقل عن 15 ولا يزيد عن 30 من الخبراء المرموقين الملمين بمشكلات الصناعات الحرجية، يعينهم المدير العام، ويعملون بصفاتهم الشخصية وعلى نفقتهم الخاصة، ويعكسون بوجه عام مصالح البلدان المنتجة والمستهلكة ويمثلون جميع الأقاليم.

2- يجوز للجنة أن تدعو ممثلي المؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص، لحضور دورة من دوراتها، ويجوز لهم المشاركة، بموافقة رئيس اللجنة، في مناقشة بند محدد أو أكثر من بنود جدول أعمال الدورة. ويدعى هؤلاء الممثلون إلى الدورة لما يتمتعون به من مؤهلات خاصة ولأي اعتبارات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة.

### المادة 2 - الأهداف

1- تسدي اللجنة المشورة إلى المدير العام في ما يتعلق ببرنامج المنظمة في مجال الإنتاج والاستهلاك المستدامين لمنتجات الصناعات الحرجية، وفي ما يتعلق بالدعم المستدام للعمل في مجال السياسات والمسائل التنظيمية ذات الصلة؛

2- تساعد اللجنة المنظمة على تحديد المسائل الرئيسية على امتداد سلسلة القيمة في الصناعات الحرجية المتعلقة بالاقتصاد والبيئة والجوانب الاجتماعية والثقافية للملكيات الخاصة للغابات والإدارة المستدامة للغابات وقطع الأشجار وتجهيزها والاستثمار فيها والتجارة والاستهلاك، وما يرتبط بذلك من فوائد في مجال توازن الكربون وخدمات النظام الإيكولوجي الأخرى.

3- تسعى اللجنة إلى تعظيم إمكانية تحقيق فوائد متعددة من قطاع الغابات عن طريق الابتكار والتصنيع الأكثر كفاءة على النطاقات الضيقة والمتوسطة والكبيرة لمنتجات ميكانيكية وكيمياوية ومنتجات الطاقة المستخرجة من الخشب المستدير ومخلفات قطع الأخشاب وإعادة تدوير المنتجات الحرجية ومخلفات الصناعة.

4- تعمل اللجنة على تحسين الاتصالات وتبادل المعارف والمعلومات والتدريب على أفضل الممارسات بين الأعضاء وخبراء القطاع الخاص ومنظمة الأغذية والزراعة.

### المادة 3 - الاختصاصات

تكون اختصاصات اللجنة كما يلي:

- (أ) إسداء المشورة إلى المدير العام للمنظمة بشأن المفاهيم والمشاريع والعمل في مجال السياسات وجمع الأموال للأنشطة المتصلة بالقطاع الحرجي عن طريق المؤسسات المانحة الثنائية أو المتعددة الأطراف ومؤسسات التمويل الدولية ومنظمات القطاع الخاص طبقاً لإستراتيجية المنظمة بشأن الشراكات مع القطاع الخاص؛
- (ب) إسداء المشورة وإعطاء توجيهات حول كيفية تحسين الخدمات التي تقدمها الفاو للدول الأعضاء عند طلبها لحل مشكلات يعينها في مجال الغابات والمنتجات والصناعات الحرجية؛

(ج) اقتراح أنشطة جديدة على المنظمة وإعادة النظر في الدراسات والبيانات الإحصائية التي جمعتها المنظمة عن الغابات والمنتجات والصناعات الحرجية؛

(د) تقديم اقتراحات لاجتماعات وفعاليات دولية وتنظيمها بصورة مشتركة مع الفاو؛

(هـ) تقديم مدخلات لمساعدة المنظمة في صياغة برامج العمل المستقبلية وفي تحديد مجالات العمل ذات الأولوية بحيث تراعى فيها منظورات القطاع الخاص.

#### المادة 4 - اللجنة التوجيهية

1- تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً للرئيس، ويظلان في منصبيهما إلى حين انتخاب رئيس جديد ونائب جديد للرئيس

2- تنتخب اللجنة من بين أعضائها لجنة توجيهية تتألف من أربعة إلى ستة أعضاء، بالإضافة إلى الرئيس

3- تقوم اللجنة التوجيهية، بيم الدورة والأخرى، بمساعدة رئيس اللجنة وبتيسير التشاور مع الأعضاء في ما يتعلق بجدول الأعمال ومسائل أخرى، وتقوم بأي إجراءات أخرى يستدعيها تنفيذ برنامج عمل اللجنة

#### المادة 5 - الدورات

يوجه المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس اللجنة، الدعوة إلى عقد دورات دورية ويحدد مكانها وتاريخها

#### المادة 6 - الأمين

1- يعين المدير العام أمين اللجنة وفقاً لللائحة الداخلية للمنظمة ويكون مسؤولاً أمامه إدارياً.

2- تتحمل المنظمة ما يلزم من تكاليف لأمانة اللجنة.

#### المادة 7- مجموعات العمل

1- يجوز للجنة أن تشكل مجموعات عمل تُعنى بمسائل ذات أهمية كبرى أو ذات طابع متخصص.

2- يكون إنشاء أي مجموعة عمل مرهوناً بتوفر الأموال اللازمة، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية.

#### المادة 8 - رفع التقارير

1- ترفع اللجنة، في الوقت المناسب، إلى المدير العام تقارير عن أنشطتها وتوصياتها واستنتاجاتها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، بيانات وجهات نظر الأقلية، حتى يتمكن من أخذها في الاعتبار عند إعداد برنامج العمل والميزانية الخاص بالمنظمة أو غير ذلك من الوثائق لتقدم إلى الأجهزة الرئاسية للمنظمة، بما في ذلك لجنة الغابات

2- تُحال التوصيات التي تكون لها تأثيرات على سياسة المنظمة أو على برنامجها من خلال المدير العام لعناية لجنة الغابات.

3- يجوز للمدير العام دعوة اللجنة إلى رفع تقرير عن عملها ولا سيما عن آراء القطاع الخاص في كل دورة من دورات لجنة الغابات.

#### المادة 9 - أية مسائل أخرى

تسري أحكام اللائحة العامة للمنظمة مع مراعاة التعديلات اللازمة على جميع المسائل التي لم يتناولها هذا النظام الأساسي بصورة محددة.